

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البندان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، موجهة إليكم من
ممثل الجمهورية التركية لشمال قبرص، عصمت قرق أوغلو (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البندان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرهما في العدد المقبل من نشرة قانون
البحار وعلى الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(توقيع) رؤوف دنكتاش
نائب الممثل الدائم
القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أكتب إليكم رداً على الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إليكم من ممثل القبارصة اليونانيين، التي تتضمن ادعاءات لا أساس لها من الصحة فيما يتعلق بأنشطة سفن الصيد داخل المياه الإقليمية للجمهورية التركية لشمال قبرص وفي أعالي البحار.

وأود أن أشير، في البداية، إلى أن الجمعية التشريعية للجمهورية التركية لشمال قبرص سنت قانون المياه الإقليمية (رقم ٢٠٠٢/٤٢) وحددت عرض المياه الإقليمية للدولة، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها السيادي، في ١٢ ميلاً بحرياً. وبالإضافة إلى ذلك، قامت سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص، تمشياً مع القواعد المقبولة عموماً في سياق المياه الإقليمية، باعتماد قوانين وأنظمة تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالأحياء البحرية ومنع التناول على مصائد الأسماك.

وفيما يتعلق بسفينة الصيد جيا سو كايكي مو آي نيكولا (*Geia sou kaiki mou Ai Nikola*) التي كانت ترفع علم الإدارة القبرصية اليونانية، وخلافاً للادعاءات الواردة في رسالة ممثل القبارصة اليونانيين، فقد حُجزت السفينة داخل حدود البحر الإقليمي للجمهورية التركية لشمال قبرص، وليس البحر الإقليمي للإدارة القبرصية اليونانية. ووقع هذا الحادث على بعد ٧,٥ أميال بحرية من الساحل الشمالي للجمهورية التركية لشمال قبرص، وهي منطقة خاضعة لولايتها البحرية. ومن ثم، فإن القوانين ذات الصلة للجمهورية التركية لشمال قبرص هي القوانين الوحيدة السارية في هذه المنطقة. ووفقاً للممارسة المتبعة، فقد اتصل خفر سواحل الجمهورية التركية لشمال قبرص بالسفينة المعنية عبر اللاسلكي، وطلبوا منها الكشف عن هويتها؛ غير أنهم لم يتلقوا أي رد. وأرى أنه من الضروري التأكيد على أن سفينة الصيد المعنية كانت، في الوقت الذي حُجزت فيه، تمارس أنشطة صيد غير قانوني في خرق للقانون الوطني للجمهورية التركية لشمال قبرص؛ وبناءً على ذلك، اتُّهم طاقمها بانتهاك قانون موارد الأحياء المائية (رقم ٢٠٠٠/٢٧) وقانون الهجرة للجمهورية التركية لشمال قبرص.

والأمر الأكثر تضليلاً في رسالة ممثل القبارصة اليونانيين هو الادعاء بأن سفينة الصيد جيا سو كايكي مو آي نيكولا قد حُجزتها القوات التركية. ففي نطاق البحر الإقليمي للجمهورية التركية لشمال قبرص، لا أحد غير قيادة قوات الأمن القبرصية التركية وخفر السواحل التابع لها يملك صلاحية تسيير دوريات بحرية لمنع جميع الأنشطة غير القانونية التي تمس بسلام الجمهورية التركية لشمال قبرص وأمنها، بما في ذلك الصيد غير القانوني. ولم يكن لدى خفر السواحل القبارصة الأتراك، وهم يؤدون الواجب المسند إليهم بمقتضى قانوننا الوطني لمكافحة الأعمال غير المشروعة، أي خيار سوى حجز سفينة الصيد.

ولما كانت السفينة جيا سو كايكي مو آي نيكولا تمارس نشاط صيد غير قانوني في البحر الإقليمي للجمهورية التركية لشمال قبرص، وعملاً بالمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، فإن مرورها عبر البحر الإقليمي للدولة لم يكن مروراً بريئاً. وبقيّة الادعاءات الواردة في رسالة ممثل القبارصة اليونانيين هي أيضاً ادعاءات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق.

وفي الختام، فإن هذه الرسالة والرسائل السابقة الموجهة إليكم من ممثل القبارصة اليونانيين تمل إلى تجاهل الواقع السائد، المتمثل في وجود دولتين مستقلتين تتمتعان بالحكم الذاتي على جزيرة قبرص، تمارس كل منهما السيادة والولاية داخل إقليمها.

وأود أيضا أن أعتنم هذه الفرصة لأدعو الجانب القبرصي اليوناني إلى وقف نشر معلومات زائفة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسألة قبرص، فهذا أمر لا يفيد في شيء سوى تعميق عدم الثقة بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في الجزيرة.

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) عصمت قرق أوغلو

الممثل

الجمهورية التركية لشمال قبرص